# هل يشترطُ التتابعُ في صيامِ الستِّ من شوال ؟

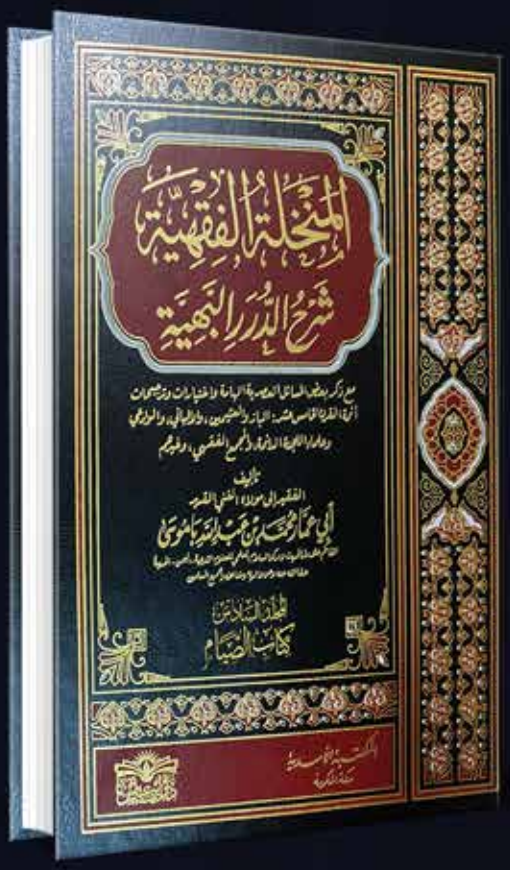

بسم الله الرحمن الرحيم

**قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:**

## الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

## (كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٣٨٣-٣٨٤):

---

### مسألة: هل يشترط التتابع في صيام الست من شوال؟

**لا يشترط التتابع في صيام الست من شوال لكنه يستحب عند الجمهور**، فيصح صيامها متفرقة، كأن تصوم البعض منها في أول الشهر، والبعض في وسطه، والبعض في آخره، ويصح صيامها كلها في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره[2]؛ لأن قوله ﷺ: «ثُمَّ» تفيد التراخي.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «**وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة**، ذكره جماعة، وهو ظاهر كلام أحمد، وقال: في أول الشهر وآخره، واستحب بعضهم تتابعها، وهو ظاهر الخرقي وغيره، وبعضهم: عقب العيد، واستحبهما ابن المبارك والشافعي وإسحاق، **وهذا أظهر**».

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٧٩)، «المغني» (٣/ ١٧٧).

(٣) «التعليق على رسالة حقيقة الصيام» (ص: ٢٠٩).

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معلقًا على كلام شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**وهذا هو الصحيح أنه يبادر بها ويتابعها**، أي: الست من شوال؛ لأنه أسبق إلى الخير وأسرع في فعله فكان أولى، ولكن لو أخرها إلى آخر الشهر؛ فلا بأس، أو فرقها في أيام؛ فلا بأس».

**وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز**[2]: «صوم الست من شوال موسع في كل الشهر، في أوله أو آخره أو وسطه، **متتابعا أو متفرقا**؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ...**»[3]، فأطلق ﷺ صيام الست في جميع شوال، والله أعلم».

**وقال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «ولا يشترط في صيام الست من شوال التتابع».

**وقال الشيخ مقبل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]: «يستحب صوم الست من شوال سواء كانت من أوله أم كانت من وسطه أم كانت من آخره، أكانت مجتمعة أم كانت متفرقة».

---

(١) «المصدر السابق».

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - ٢» (٩/ ٣٠٣)، وانظر كذلك: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (١٥/ ٣٩١).

(٣) «مسلم» (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الهدى والنور» (٦٨٩)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص: ١٣٨).

(٥) «من فقه الإمام مقبل الوادعي» (٢/ ٩٥).